

حرمة الربا بين المسلمين مطلقا

ويحرم الربا بين المسلمين مطلقا بدار إسلام أو حرب لما تقدم. كذلك أيضا يحرم الربا بين المسلمين حتى في دار الحرب؛ دار الحرب يعني إذا كنا مثلا غزاة في بلاد بيننا وبين أهلها حرب فهل يبيح ذلك كوننا في بلادهم أن نتعامل معهم أو نتعامل بيننا بالربا؟ لا يبيح ذلك؛ لأن الأدلة عامة في أن الربا محرم وإذا كان محرما فليس لأحد أن يستحل ما حرم الله بهذه الشبهة، فكوننا في بلادهم لا نخرج بذلك عما أمرنا الله تعالى به، إنما الذي أباحه الله لنا أن نقاتلهم قتالا علنيا، فأما تعاملنا معهم فكأنه تعامل سلم فنتعامل معهم بالأمانة، وكذلك إذا تعاملنا في بلادهم فيما بيننا في بلاد الحرب فليس للمسلمين أن يتعاملوا بالربا حتى ولو كانوا بين الكفار المحاربين. نعم.